وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سأله عن ذلك . والحائض تلد واخلاق
جمع دلق بفتحتين كشجر والمشجار . بالفارسية كهنه وفي بعض النسخ اخلاق ثيابها
على صيغة التفضيل تعليلا لرغبة الزوج فيها . ومما ينبغي ان يعلم انه يستحب
للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند
مسجد بيتها وفي السراجية مقدار ما يمكن اداؤه لو كانت طاهرة وتسبح و
تهلل لئلا يزول عنها عادة العبادة وفي فتاوى الحجة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة يكتب
لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطى
لها بكل حرف من استغفارها وكتب بكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا
في الفتاوى التاتارخانية ومن السنة ان يضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها
للمجوس ومن اداب المواقعة ان يخلو بها ولا يجامعها وعنده صبي وبهيمة او
مصحف غير مستور ولا يجامعها في ليلة النصف اي عشر في كل شهر ولا يجامعها
في ليلة الهلال من الشهر لان الجن يكثر اكثر غشيانها بكسر العين وسكون الزاي
المعجمتين اي جماعها في هذين الوقتين قال في الاحياء ويكره الجماع في ثلث
ليال من الشهر الاول والاخر والنصف ويقال الشيطان يحضر الجماع في هذه
الليالي ويقال الشياطين يجامعون فيها وقال في المنبع الاداب فان الولد
يأتي مجنونا وروي كراهة ذلك عن علي رضي الله عنه ومعاوية وابي هريرة
ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله
عليه السلام من غسل واغتسل وقدمنا تحقيقه في فصل الجمعة قال ويكره
الجماع في اول الليل حتى لا ينام على جنابة ولا يجامعها بعد احتلام حتى يغسل فرجه
او يبول صرح به الامام الغزالي عليه رحمة الباري لئلا يشاركه الشيطان
فيها وقال ابن المقفع يكون ولدها مجنونا او مخبلا كذا في البستان
ولا يأتيها اي لا يطأها في دبرها فان ذلك هو اللواطة الصغرى عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امرأة في دبرها وعنه قال ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر
الله تعالى اليه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى رجلا
او امرأة في الدبر وقيدها بالصغرى اشارة الى ان الاتيان في دبر الغلام
[illegible] لواطة [illegible] ان اخوف ما اخاف [illegible]
[illegible]

مطلب في حق الوطي والوطئة

وفيه للشافعي قولان اصحهما انه يعزر ويقتل اللوطي مطلقا وفي قوله الاخر يقتل المذكر والمؤنث محصنا او كان في المذكر والمؤنث اي سواء كان في شرح الوقاية بكل حال كذا في شرح الوقاية

... فقال الله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ابن السويدي
ليس شيء من الدواب يعمل بهذا الفعل الا الخنزير كذا في المصابيح وشرح المشارق
في اللواطة ذنب عظيم يجب ان يحترز عنها وعن مباديها ايضا شهوة فكانما
زنى بامه سبعين مرة ومن زنى مع امته مرة فكانما زنى سبعين امرأة
نقله صاحب المنبع عن المشكلات القدورية هنا واما حكم اللواطة فعند الشافعي
مذهب الشافعي الى انه يقتل ومذهب احمد بن حنبل الى انه يرجم وان كان غير محصن
قال في شرح الوقاية ان من اتى دبر اجنبي او امرأة فعند ابي حنيفة لا يحد بل
يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا
ويرجم ان كان محصنا فقال قيدنا بدبر الاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او امته
او بمنكوحته لا يحد اتفاقا فابي لا يعذر لهما ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على حده
ولكن اختلفوا في وجوهه قال بعضهم يحبس في انتن المواضع حتى يموت وقال
بعضهم يهدم عليه الجدار انتهى وقال ابو بكر رضي انه يحرق بالنار وقد يقال
يلقى من مكان عال كالمنارة كذا في شرح الجمعة ويستتر عند الوقاع اي الجماع ولا
يفتخر بكثرة فانه من سوء الادب ولا يقول ما اجهل امراتي على سبيل التعجب ميزحا
لزوجته كذا في البستان لا يصلح اربع الا بعد اربع لا يصلح الطعام ما لم
ينهضم ولا المقابلة ما لم يوجع ولا الزرع ما لم يدرس ولا المرأة حتى يموت ولا
يداوم على ترك الوطي فان البذر اذا لم تخرج ذهب ماؤها وربما عرض لتاركه
امراض مثل الدوار وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي المرأة
على ما ذكر في كتب الطب وقال في الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو
عدل لان عدد النساء اربع ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد فيه
بقية المني فيكون منه داء اي مرض لا دواء ولا علاج له فان من بقية المني
في الذكر يحصل عقد البول كذا في المنبع وقال ابن المقفع من اتى امرأته ولم
يغسل ذكره بالماء فاورث منه الحصاة فلا يلومن الا نفسه قال ولا يغتر
الجاهل ان يقول فعلت هذا فلم يضر لي لان السارق لو اخذ اول مرة لم
يسرقه احد ولو ابتلي في اول مرة لم يبق في الدنيا صحيح كذا في البستان وينام
بعد الوطي نومة خفيفة فانه اروح للنفس لكن السنة فيه ان يتوضأ وضوءه
للصلوة ثم ينام وكذا اذا اراد الاكل جنبا يقال اذا فرغ من الوطي يميل كل واحد منهما
على يمينه ويضطجع وينام نومة خفيفة قال ذلك [illegible] للنجم ويكون الولد ذكرا
ان شاء الله تعالى [illegible]
بغسل الذكر [illegible]

Copyright King Saud University